القرب فهذا الذي يجب اعتماده وقال ابن رشد ولو قال له عن عمل او زيت في جرة او زنة المغربية والوعلا هو [illegible]
عليه قوله **والنفقة ان استعمل او اعار** ومن لم يلزمه او من علم ان شرط استعمال المغل له بلا اجرة في جهته او بشرط
ان يعير دابته او عبده وهو موضع ذلك الشرط فان ابانه ذلك ان انكر هذا ما ادعاه المدعي لانه يقول طلبت انه
لا يستعمل ذلك وانه لا يعرف قوله **كان حلفه في غير الدعوى** او لذلك اعلم ان فال له على ان حلف بحلفه بالا انه
لا انه يقول كتبت انه لا يحلف بالطلاق حلف ابن سحنون والرجوع بهذا الكتاب اجمعنا واما ان ادعى عليه هذا فقال احلف وما
يحلف هنا ابانه ولا رجوع له قوله **او شهد بلا ان غير العدة** واما العدة فيقبل عليه وفي البيان ان قال ذلك قد تحتمل
فلمثله هو ابانة انقطاعا وان لم يقبله تنكيتا بثلاثة اقوال عن الفروع مطلقا لابن القاسم وغيره قوله ان يحكم به عليه مع شاهد
بغير الطالب ولم ير الفروع مطلقا وانه يقبل ولابن كنانة وابن دينار واختلاف سحنون الى ان يصير بحقوقها لازمه فيه حكمه بلا ابانة
والاول منهم **لكن قال في النوادر** روايته من كتاب ابن سحنون ومن قال البلاد على مائة درهم ان حلفه او اذا حلف او حين حلفه
او مع يمينه او في يمينه او من بينة فحلف فان عليه ذلك ونكل المطلوب وقال ما ظننت انه يحلف فلا يؤخذ بذلك القول
جعلنا وقال ابن عبد الحكم اذا قال لفلان على ما ادعى ان حلف فيه اولا ادعى ذلك ومتى حلف بالعتق او الحلال والحرام
او قال ان حلف مطلقا ما ادعى على المدعى عليه ان حلف الطالب ولذلك قال ان اعترف ذلك وان ثار بعد انقطاعه او قال ان
اعار زوجه او دابته ما اعار ذلك وقال ان شهد على ما يحتج به عليه فلا يلزمه شيء على المعتبر في هذا كله واما ان قال
ان حكم به فلان او جاء به فلما ابى حكم بها عليه لانه ذلك لانه لو تقاضى بحلاله الرجل عادة الناس ثم رضي به فحجته
حاد حكمه في ثم قال بعد ذلك لا قال ابن سحنون واكثر لو ادعاه ذلك عليه فحجته فقال احلف وانت برئ او قال اذا حلفت
او متى حلفت او لك حلفت او انت برئ مع يمينك او في يمينك او بعد يمينك فحلفه فهذا ابانة وبرئ به المطلوب ولو رجع
الطالب فقال لا احلف وليس له ذلك ولذلك ان قال المطلوب للمدعي احلف وانا اعطيك ذلك فحلفه فهذا لا ابانة وفي ابنه الحلال
ولو رجع فقال لا احلف فليس له ذلك والمدعي ان يحلف ويثبته حقه في وفي قول النزاع وان عارض هذه معقوله ليدخل في هذا له
وقوله كان حلف الطلوع اليمين ليشمل جميع ما تقرر مثله ذلك وما في يمين من كلامه رحمه العربي اي لا جارة او بلا اجرة
وقوله في غير الدعوى ليشمل ايضا جميع ما فيه شروطها في وغيرهم فيقبلوا النوادر وانما نقلوا اسئلة عنه رحمه بالمعنى وقال
في في بعوضه شيئا من ذلك مالك ونحو ذلك في مسئلة ان شهد بشهود انه لا يلزمه وقيد ابن القاسم بما اذا لم يكن على الوا والعدل
فيقبل عليه ويحكم في الحجة عنه ولا يدري تعيين مسئلة قوله ان حلف بها اذا لم يكن ذكر على طريقة المدعي على فلان انه له على
لكن ان حلف واما ان ادعى عليه ان فقال احلف وحلف فهذا ابانة ولا رجوع له نص عليه ابن يونس وهو قول النوادر
قال ابن سحنون وذكره ولم يشر اليه في وقال في الجمع عن ابن رشد ان فال لك على التثليث لصاحبه والتزم
شاهد على الكذب فلا خلاف انه يلزمه ما شهد به والا فثلاثة اقوال احسنها انه لا يلزمه ما شهد عليه مطلقا الا ان يحكم عليه
بشهادته مع شاهد اخر وغير المدعي وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون والصحيح عن ابي دينار والثالث يلزمه ما شهد
به عليه مطلقا وهو قول مطرف وابن وهب مثل ما في الثالث انه يلزمه اذ اللازم يقع معرفته ما انا زعمه فيه فهمه
والا انه ان كان يجهل معرفة ذلك وهو قول ابن نافع ابن كنانة واختلاف سحنون وهو ذلك الشاهد عليه هذا الله
عدلا او منصوبا ونحوه ابن وهب في الاربعة احفظ من قول الشرع الذي غلب بحجة وان لم يتغير ثم اجمعوا
التثليث

جامعة الرياض المكتبة المركزية قسم المخطوطات

التثليث فيه بعد فيما انا زعمه فيه من قول قائله او وجل وحلف محمول عن التثليث حتى يتبين فيه الوطء والتزام الحكم به على فعله عل
كل حال وفيما نازعه وجوده ارض او جبر على ابيه وما اشبه ذلك قول على غير التثليث حتى يجيء التثليث ولا اختلاف في ان له ان
يرجع على المرض بقوله في جميع ذلك قبل ان يشهد عليه ونقله المتيطي في باب الشهادات وذكر القولوان بهذا الامر من ابن ان يكون
بين يدي القاضي ام لا وقال يجوز الرجوع في ذلك كله وان القاضي له الرجوع مطلقا ولا يلزمه ما شهد عليه بين يدي القاضي عن الاصليه
عمر الكاتب ثم قال في نقل ابن رشد وانه لم يكن على وجه التثليث ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها انه لا يلزمه ما شهد عليه الا بشرط عوالة
احدها عن وغير المرضى كان يحلف انا زعمه فيه لا وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون واصبغ وعيسى بن دينار ثم ذكر انه لما ابتغى نقله
عن غيره وانما نقلنا هذا القول الاول لانه خالف فيه ابن رشد في شرحه العوالة التي في الشهادات وفي الكتاب مع انه نقل قول ابن رشد وهو
كان الشاهد عن وابن عرفة لم يرد شيا على ما قاله ابن رشد وقد الما في باب الشهادات وما ذكره المتيطي هو تغيير في خلافه وهو
ان هذا القول الاول معناه انه لا يحرج الشهادة مطلقا كان الشاهد عدلا ام لا ان لم يحضر الشهادة الخامس في جهة اعذار
بهذا الامر لما رايته ومن هذه الجهة فلا فرق بين عدل وغير واما العدل اذا حضر عن اغفال او علم من لم يحرم من بهذا الاوزع
لا اختيار الكلام فيه وانما هو شيء يحصل التزم به الا انه الا عليه هو مقصود لنا ابن اصلا وهذا مقصود الحديث وعليه لا بما الزمه
ان شهد بهذا الحق زعمه الحضور ولا تزم ان تقول هذا القول الاول عن ابن رشد على في الفروع وفيه في بعض او قول ان هو مورايه
تغيير المتيطي له وان يغير ابن رشد وما ذات الاولى الموضع المعنى وقال ابن [illegible] وقال لا علم على عتقه في عتق انه مائة
الا ان في على ذكره تعيين له عتق العشرة في عتق باعطائه في ذلك مقتضى عليه **وان اثبت** فهذا قول المتن او شهد
تتبع في التقييم بالشهادة في غير كما رايته وقوله بغير العدل هو عكس الخلاف في الحقيقة ولو كان ابن رشد قاله فهو في هذا الا انه كلام
في حدود شهادة الشاهد وعلى هذا المجموع التزام العدل ليس كذلك بل هو ابن على عكسه او انه الذي ابيه عدل فان اذا اويين اماه والا بلا
عن ثبته وهذا النص ما ونح لعامر بعضا وما ذكر من الخلاف فقط عند ابن ان يقوله او شهد والحكم لا يبقى الا ان لم يكن هو ابينا عتقا لا
بان عليه كلام المتيطي وغيره وهو تقليد ضعيف وما في باب ان شاد انه ومن قال في نوازل العار وفيه ان المعيار ما يحكمه شرح
ربيل ما راد الكلام فيه بالتحريم ثم يعود ان رضي بشهادة ثم اراد الكلام فيه ما الاختلاف انه يشهد بالخروج الكلام لرجوعه مع هذا انه
وهذا شبه كلام الترتيب ومن المعونة في باب القضاء ابو بن الشهادة في الحكم والحكم بجزم ما كان الرضا بالشهادة ليس
رضي بالحجة وان الشهادة ما يوجبه الشرع مثلا الحكم الا على الاعدال لاجتهاد فيه عليه اوينا ان اشهد عليه ببطلان الفضل ولا تبطل
لان كل بيته [illegible] بالشهادة دليل قطعي وعلى انه يجتهد ان اجتهاده وربما واجهه في وان يرجع وعليه ان يرجعه بمقتضى الرضا بالكون
ما لما ادعى منها يجوز او غلا في عن او اجتهاد فلا يلزم كما انه اذا شهد على كل لا تحاد رضيا ان يحكم الشيء الا به هذه الحكم وعلى
ثم قال مجلس هذا الشاهد اذا كان عدلا بلا ما شهد به يجري شهادته على المراجع الا اقوال التي هو قول ابن القاسم واما اقتصاره
على غير العدل ان غير العدل شهادته لا توثر اصلا وهو مثلا والغير شهادة ذلك او يرى وان الاول فيه يوم انه لزم ما شهد
العدل في شهادته ما انه قال وفي مسئلة مسئلة ان شهد على انه لا يلزمه وقيد ابن القاسم بما اذا لم يكن عدلا واما العدل فيقبل عليه
فيقبل ومن في الحجة وما حلف قوله في يجعل عليه ان قبل شهادته عليه ولا في النوادر فيه من هذا وهذا انه لا يقع على ما قيد به
النوادر قال ابن يونس ما نقضه في الاخذ بقول رجل لا يقبل او اذا كان المنتقل حاله شاكرا في شيء لكون الحد هاد لا
بحجة لنفسه وغيره وقال في باب القضاء بغير العدول للعقوبة ما فيه من عدم التحكيم قال ابو عمر كما في وانه

تم [illegible]

اذا ارضى بشهادة ثم اراد تجريحه

الفرق بين التحكيم والشهادة

تنبيه تلخيص